

لانه لو ربح عمله الايام ولو باجر ولا دفع اليه رجل لبيع عليه البر والبطون  
على ان الربح بينهما كانت فاسدة بهزله الشبهة بالبروض لان ربح احد  
عين وراس مال الاخر منقعه فاذا صدقت التركة كان الربح لخاصة  
البر والبطون لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها فانه لو ربح  
منقعه الدابة لغير عوض والميت والسفينة في هذا في هذا كما ذكرنا  
لما ذكرنا والله اعلم **باب المادون**  
المولى اذا اذن لعده في التجارة في نوع بصير ما دون في انواع كلها  
وكذا اذا قال ادستك في التجارة في مكان كذا اوفى وقت كذا بصير  
ما دون في الاماكن والارضان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل الضم  
والتوفيق بخلاف اذن القاضي فانه بهزله التوكيل واذا اذن للمولى  
عبيده يبيع عنهما من عيالك المالك منك لو ربح اذنا ولذا المولى اذا اذن  
الراهن يبيع المهر منك لا يتطل الرهن وروي الطحاوي عن ابي حنيفة ان  
اذا سكت كان ربحا يبيع ويتطل الرهن المولى اذا قال لعده اجر فقس كما في  
لو ربح اذنا لان بيع نوب واحد من رجل لعبيده يبيع نوب هذا من لو ربح  
لا يتكر ولو قال امر بعكك ولو يقبل من فلان او قال يبيع نوب هذا اولى  
ولو يقبل يبيع فلان بصير ما دون في التجارة ولو امر عده ان يشتري  
له ثوبا ولما لا يصير ما دون استصحابا وكذا لو قال اشتري ثوبا  
فاقطعه فضا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا يستفي الما ليعال اليه  
او حبرانه ليعتبره لا يكون اذنا ولو امره ببيع الما كان اذنا وكذا  
ولا يستفد على المولى ببيع العبد ذلك المتاع ولو ان رحلا دفع اليه  
دخل متاعا لبيعه فباعه لغيره اذ المولى فراه المولى او لغيره كان  
اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ولو كلف في العهدة  
**قال** نعمهم العهدة ببيع العهدة ببيع الامر وعنه المصنف ببيع  
الي العبد وعنه البعض ببيع الي العبد ولو راي المولى عده لغيره  
شيئا بدرام المولى ودنا بغيره فله بغيره بصير ما دون فان فقد الفهم  
من مال المولى كان المولى ان يسترده ادا استرد لا يتطل ذلك البيع ولو كان  
المولى مكيلا او مورثا فاسترد المولى بطل البيع كان الفهم مكيلا او مورثا  
ذون لعبيده وان لم يكن لعبيده واسترد المولى بطل المولى بطل اذن  
اذن المولى **باب** بالفرط جاز كعقد الطلاق والعتاق والبيع  
الجزايل كعتاق الرقيق ذكرنا في الحرف وقت من المستفاد على  
كأضافة الرعية واضافة الاذن جاز المكاتبة اذ ان لعده ما كان  
يجوز كما لو كتبت عده بفتح كاتبة العبد المادون في التجارة لا يبيع الا  
بها

البيع والميراث من لربح الفاضل والعتيق وان لربح الفاضل  
وان كان يقدر على النطق بالبيع والميراث الفاضل اذ ان للعتيق  
التجارة والبر في بيع اذ القاضي اذا راي عده يبيع ولغيره  
لا يكون اذنا وكذا لو راي القاضي معوما او صفيا او عده اللصير  
يبيع ويشترى منك لو ربح اذنا المولى اذا اذن لعده ان يبيع  
ب لا يصير ما دون فاقبل العرف اذا عمل بصير ما دون فاقبل العرف اذا  
عمل بصير ما دون وكذا لو ربح عده المادون الغائب لا يصير  
مطل العرف ولو اذن المولى لعبيده ان يبيع المادون الغائب فاقبل العرف  
فروى عن العبد بالاذن السابق لا يصير ما دون وانما ثبت شرط العرف  
لصير ما دون اذ ان كان الاذن مضمودا فان لم يكن مضمودا امكن  
بها بان قال لاهل السوق بالبر عدي هذه البصير لعده ما دون  
فقبل العرف او الفهم على عده المادون ان كان الاذن عاما فهو راي عده  
السوق ايضا وانما يبيع الحار اذ ان عاما فهو راي عده اهل السوق ايضا  
فان اهل الاذن عاما وانما يبيع رجل او رجلان راوا ثوبا في حجر  
مخضرم هو لايح حجه وان كان الاذن لغيره الا العبد يبيع الحرف  
مخضرم العبد وكذا يبيع الحرف وان لم يعلبه العبد اذ ان لعده الغائب  
وارسل المولى اليه رجولا او كت اليه كتابا فوصل اليه الكتان واخبره  
الرسول بصير ما دون لكان الرسول فراه او عده اصغر او اكبر او  
او فاسقا ذكرنا ان راي المولى اذا باع عده المادون ان لم عليه دين  
لا يصير محجورا مثل يقض المشتري في الاول بصير محجور بنفس البيع  
لان الثاني فاسدا اذا لم يكن باذن العرفا او باع المادون هذا اذ كان  
الدين حال فان كان دين العبد موحلا لا يبيع المولى عن النبي ولين العرفا  
ان يصفوه هذا البيع ولان يصفوا المولى فية اذ حل الدين فانه كان  
الدين وطهران يصفوا فية اذ حل الدين فان كان **قال** فالباع  
فاسد الا ان يكون وقفا بالدين فاذا قبض الفهم وقضى دينه فله ببيع  
الناهي كما لو اذن اذ باع الرهن وقفا بالدين يقضى دين الرهن  
من الفهم فله ببيع الرهن ولو ربح المولى عده المادون وعده دين  
حال كما لا يجوز والمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما يديه وانما يبيع الفهم  
بالحولاد اعمت وترك اتما وعده او على الميت دين سعور فاذن  
الوارث لعده العبد في التجارة فلا يبيع اذنه لانه لم يملكه ولو ان  
الدين اسقر من مالا وقضى دين الاب فراه لعده الاب لعنه في الفهم

لانه لو ربح عمله الايام ولو باجر ولا دفع اليه رجل لبيع عليه البر والبطون  
على ان الربح بينهما كانت فاسدة بهزله الشبهة بالبروض لان ربح احد  
عين وراس مال الاخر منقعه فاذا صدقت التركة كان الربح لخاصة  
البر والبطون لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها فانه لو ربح  
منقعه الدابة لغير عوض والميت والسفينة في هذا في هذا كما ذكرنا  
لما ذكرنا والله اعلم **باب المادون**  
المولى اذا اذن لعده في التجارة في نوع بصير ما دون في انواع كلها  
وكذا اذا قال ادستك في التجارة في مكان كذا اوفى وقت كذا بصير  
ما دون في الاماكن والارضان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل الضم  
والتوفيق بخلاف اذن القاضي فانه بهزله التوكيل واذا اذن للمولى  
عبيده يبيع عنهما من عيالك المالك منك لو ربح اذنا ولذا المولى اذا اذن  
الراهن يبيع المهر منك لا يتطل الرهن وروي الطحاوي عن ابي حنيفة ان  
اذا سكت كان ربحا يبيع ويتطل الرهن المولى اذا قال لعده اجر فقس كما في  
لو ربح اذنا لان بيع نوب واحد من رجل لعبيده يبيع نوب هذا من لو ربح  
لا يتكر ولو قال امر بعكك ولو يقبل من فلان او قال يبيع نوب هذا اولى  
ولو يقبل يبيع فلان بصير ما دون في التجارة ولو امر عده ان يشتري  
له ثوبا ولما لا يصير ما دون استصحابا وكذا لو قال اشتري ثوبا  
فاقطعه فضا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا يستفي الما ليعال اليه  
او حبرانه ليعتبره لا يكون اذنا ولو امره ببيع الما كان اذنا وكذا  
ولا يستفد على المولى ببيع العبد ذلك المتاع ولو ان رحلا دفع اليه  
دخل متاعا لبيعه فباعه لغيره اذ المولى فراه المولى او لغيره كان  
اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ولو كلف في العهدة  
**قال** نعمهم العهدة ببيع العهدة ببيع الامر وعنه المصنف ببيع  
الي العبد وعنه البعض ببيع الي العبد ولو راي المولى عده لغيره  
شيئا بدرام المولى ودنا بغيره فله بغيره بصير ما دون فان فقد الفهم  
من مال المولى كان المولى ان يسترده ادا استرد لا يتطل ذلك البيع ولو كان  
المولى مكيلا او مورثا فاسترد المولى بطل البيع كان الفهم مكيلا او مورثا  
ذون لعبيده وان لم يكن لعبيده واسترد المولى بطل المولى بطل اذن  
اذن المولى **باب** بالفرط جاز كعقد الطلاق والعتاق والبيع  
الجزايل كعتاق الرقيق ذكرنا في الحرف وقت من المستفاد على  
كأضافة الرعية واضافة الاذن جاز المكاتبة اذ ان لعده ما كان  
يجوز كما لو كتبت عده بفتح كاتبة العبد المادون في التجارة لا يبيع الا  
بها